



**قرار وزارى رقم (656) لسنة 2014**  
**بشأن تنظيم صيد الأسماك بواسطة الشباك**

وزير البيئة والمياه،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2012 م بشأن تطبيق جداول الجزاءات الإدارية لمخالفتي القرارات التنظيمية الخاصة بالثروات المائية الحية والثروة السمكية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2013 م بشأن الهيكل التنظيمي للوزارة،

وعلى القرار الوزاري رقم (482) لسنة 2013 م بشأن تنظيم صيد الأسماك بواسطة الشباك،

وعلى القرار الوزاري رقم (174) لسنة 2014 م بشأن تعديل القرار الوزاري رقم (482) لسنة 2013 م بشأن تنظيم الصيد بواسطة الشباك،

وفي إطار حرص الوزارة على تحقيق أهدافها الاستراتيجية فيما يتعلق بتعزيز سلامة الغذاء واستدامة الإنتاج المحلي،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر:

المادة الأولى

صيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط)

أ. فترة الصيد:

- يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط) للصيادين حاملي التراخيص الصادرة من الوزارة الذين تم قيد قواربهم في السجل العام بالوزارة تحت نوع (طراد) وذلك خلال الفترة من 15 أكتوبر من كل عام وحتى 15 أبريل من العام التالي.

بـ. مواصفات الشباك:

1. أن لا يزيد طول الشباك (الليخ) عن 700 باع أي ما يعادل 1100 متر بالنسبة للعدة الواحدة المتصلة أو العتين المنفصلتين.

2. أن لا يزيد عرض الشباك (الجنب) عن 12 باع أي ما يعادل 20 متر بحيث لا تلامس الشباك قاع البحر، ويمنع تركيب الحبل (المد) بالطرف الأسفل من الشباك.

3. أن تكون عدد عيون الشباك (فتحات الليخ) في كل ذراع من الشباك أو حسب نوع الأسماك المستهدفة كما يلي:  
- أسماك القرف: عدد العيون في الذراع 18 - 17 (ثمانية عشر إلى سبعة عشر) أي ما يعادل (2) بوصة.

- الأسماك السطحية الأخرى: عدد العيون في الذراع 10 - 7 (عشاري إلى سباعي)، أي ما يعادل (من 3.7 إلى 5.2) بوصة.



ت. يلتزم الصياد باستخدام عدة واحدة متصلة بحيث لا يتجاوز طول الشباك الكلي عن **1100** متر أو استخدام عدتين منفصلتين على أن لا يزيد طولهما معاً عن **1100** متر في عملية الصيد ، على أن تكون سماكة خيط الشباك واحدة لكل عده، وأن يتم ربط أحد أطراف الشباك (اللنيخ) بالقارب، مع وضع علامة ضوئية على الطرف الآخر من الشباك (اللنيخ).

ث. يجب أن تكون قطع الفلين (الكرب) عائمة فوق سطح البحر، وأن لا تزيد المسافة بين قطعة الفلين (الكرب) والأخرى عن **(2)** متر .

ج. يجب ان تحمل العدة رقم قارب الصيد ورمز الامارة بما لا يقل عن علامة واحدة مرقمة كل **(10)** أمتار في العدة الواحدة على أن يتم الالتزام بترقيم أول وأخر كربة من العدة الواحدة.

ح- يمنع إغلاق الشباك من الأسفل أثناء صيد الأسماك السطحية بطريقة الحلق (التحويط).

### المادة الثانية

#### صيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة (الضغوة)

أ. فترة الصيد:

1. يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الضغوة للصيادي حاملي التراخيص من الوزارة والذين تم قيد قواربهم في السجل العام بالوزارة تحت نوع (طراد) وذلك على مدار العام.

2. يسمح بالإبحار للصيد بطريقة الضغوة ابتداء من الساعة السادسة صباحاً على أن ينتهي العمل بالضغوة بعد أقصى الساعة الخامسة من مساء نفس اليوم، ولا يجوز ممارسة الصيد بطريقة الضغوة أكثر من مرة واحدة في اليوم.

ب- مواصفات الشباك:

1. أن لا يزيد طول الشباك (اللنيخ) عن **700** باع أي ما يعادل **1100** متر.

2. أن لا يزيد عرض الشباك (الجنب) عن **18** باع أي ما يعادل **28** متر.

3. أن تكون فتحات الشباك (اللنيخ) أحد عشرى إلى سباعي ، أي ما يعادل (من **3.3** إلى **5.2**) بوصة.

4. أن لا تقل فتحات الكيس (المحصر) عن (أربعة عشرى) أي ما يعادل **(2.5)** بوصة.

5. أن تكون فتحات الشباك والكيس(المحصر) لأسماك العومه والبريه **(0.25\*0.25)** بوصة.

ت- لا يسمح برمي شباك أخرى لصيد الأسماك خلف الشباك المستخدمة في الصيد بطريقة الضغوة.

ث- لا يسمح باستخدام قارب ثالث داخل نطاق شباك الضغوة أثناء عملية السحب ويمكن الاستعانة به كقارب مساند في عملية نقل الأسماك والمراقبة خارج نطاق شباك الضغوة.

### المادة الثالثة

#### صيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحوشة

أ. فترة الصيد:

يسمح بصيد الأسماك السطحية باستخدام الشباك بطريقة الحوشة للصيادي حاملي التراخيص الصادرة من الوزارة والذين تم قيد قواربهم في السجل العام بالوزارة تحت نوع (طراد) خلال الفترة من **15** أكتوبر من كل عام وحتى **15** أغسطس من العام التالي.

ب- مواصفات الشباك:

تكون مواصفات شباك الحوشة الواحدة على النحو التالي:

1. أن لا يزيد طول الشباك (اللنيخ) عن **100** باع أي ما يعادل **160** متر.





2. أن لا يزيد عرض الشبك (الجنب) عن 12 باع أي ما يعادل 20 متر.
3. أن تكون عدد عيون الشبك (فتحات اللبخ) في كل ذراع من الشبك 11- 7 (أحد عشر إلى سباعي)، أي ما يعادل (من 3.3 إلى 5.2 ) بوصة.
4. أن لا يزيد الطول الكلي لحبل (الصداغ) عن 50 باع أي ما يعادل (80 ) متر.
- ت- لا يسمح للصياد باستخدام أكثر من ثلاثة حوش.
- ث- يجب أن تحمل العدة رقم قارب الصيد ورمز الامارة بما لا يتجاوز مسافة (10) متر من قطع الفلين (الكرب) في العدة الواحدة .

#### المادة الرابعة

يصدر قرار وزاري بتحديد مناطق الصيد بواسطة الشباك باستخدام الطرق المذكورة أعلاه بالتنسيق مع السلطات المختصة .

#### المادة الخامسة أحكام عامة

1. لا يسمح للصيادين المصرح لهم الصيد بواسطة الشباك باستخدام طريقة الصيد بواسطة القرافير ، ويسمح لهم الصيد بالخيط والصنارة.
2. يسمح للصيادين مزاولي طريقة الصيد بشباك الحلاق (التحويط ) استبدال طريقة الصيد باستخدام معدات القرافير بعد انتهاء فترة الصيد المحددة بهذا القرار.
3. يمنع تركيب وحمل الرافعات البحرية (الأوناش) على قوارب الصيد المرخص لها الصيد بواسطة الشباك خلال موسم فترة الصيد باستخدام الشباك بطريقة الحلاق (التحويط ) المحددة بهذا القرار.
4. يمنع استخدام الشباك المصنوعة من مادة النايلون.
5. يمنع رمي الشباك التالفة والأسماك الفاسدة في البحر أو على الشاطئ، ويجب التخلص منها في الأماكن المخصصة لذلك.
6. يمنع ربط شباك أكثر من قارب مع بعضها البعض أثناء الصيد.
7. يمنع استخدام التدريس (المنصب القاعي / السنينحة) في الصيد.
8. يمنع استخدام الحبل المطلبي بالرصاص بكافة أنواع شباك الصيد المذكورة بهذا القرار.
9. يمنع استخدام شباك المد الثابتة (المد الغافي) في الصيد.
10. يمنع بصورة دائمة الصيد بواسطة الشباك في المناطق التالية :
  - مناطق توالد وتكاثر وحضانة الأسماك.
  - محميات الطبيعية أو الصناعية البحرية.
  - مناطق المياه الداخلية مثل البحيرات الطبيعية أو الصناعية والخيران سواء الطبيعية أو التي تم توسيعها وتعزيزها.
  - الحقول والمنشآت البترولية.

11. تلتزم جميع قوارب الصيد بالمرور على نقاط التسجيل والتفتيش التابعة لجهاز حماية المنشآت الحيوية والسواحل في موانئ الصيد المختلفة لدى خروجها أو عودتها من رحلة الصيد.
12. تلتزم جميع قوارب الصيد بتسجيل ميناء الصيد التابعة له لدى مراكز جهاز حماية المنشآت والسواحل الموجودة في الميناء نفسه وأبلاغ المراكز بأى تعديل يطرأ بغيري ميناء الصيد.
13. تلتزم جميع قوارب الصيد بالتقيد بالمسافات المحددة بموجب التشريعات الاتحادية والمحلية بشأن الابتعاد عن الجزر الطبيعية والمنشآت البترولية لدى ممارسة حرفة الصيد البحري.



14. تلتزم جميع قوارب الصيد بالتقيد بالقرارات والتعاميم التي تصدرها السلطات المختصة في كل إمارة فيما يتعلق بتنظيم حرفة الصيد البحري في حال رغبتها بالصيد في المياه التابعة لهذه الإمارة بما لا يتعارض مع القوانين والقرارات الاتحادية.

**المادة السادسة**

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وبلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة، وعلى كل من يعينهم الأمر عمل ما يلزم لتنفيذها ، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. راشد أحمد بن فهد  
وزير البيئة والمياه



صدر في : 8 ذو الحجة 1435 هـ  
الموافق: 2 أكتوبر 2014 م  
(منبرة)